

## قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأس مالها مملوكة لمصر بين ، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء .

### ( المادة الثانية )

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتغيرة وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتغيرة .

### ( المادة الثالثة )

يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، وتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية .

ويبيان القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها ، وبصفة خاصة :

(أ) تكوين الجامعة .

(ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واحتياطاتها ونظم العمل بها .

(ج) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها .

(د) شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وكذا القواعد العامة للمنع المخففة أو بالمجان للطلاب المصريين .

#### ( المادة الرابعة )

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة الخاصة مادلة للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعات المصرية ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

#### ( المادة الخامسة )

تدبر الجامعة أوها نفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسية ، وللمجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراضها ، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد ، وتعنى بالغ التبرعات والهبات من ضرائب الدخل ، في الحدود المقررة في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

#### ( المادة السادسة )

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها من بين المؤسسين وغيرهم على أن يكون من بين أعضائه رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة .

ويشكل مجلس الأمناء الأول بقرار من جماعة المؤسسين .

(المادة السابعة)

يختص مجلس الأمانة بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة ، ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم ، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصريا .

(المادة الثامنة)

يضع مجلس الأمانة ، بعدأخذ رأى مجلس الجامعة ، اللوائح الداخلية لادارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها ، وتتضمن القواعد الخاصة استخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بصفة خاصة بما يأتى :

١ - تحديد شروط القبول بكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية .

٢ - تحديد قواعد اختيار العمداء والوكلاء و المجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية . . ويعين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة من جمهورية مصر العربية أو من الخارج .

وتحب موافقة وزير التعليم على تعيين أو تجديد تعيين المرشحين من غير المصريين لشغل الوظائف القيادية ووظائف هيئة التدريس .

(المادة العاشرة)

يعين وزير التعليم مستشارا للجامعة يكون ممثلا لها لمدة ستين قابلة للتجديد بعد التشاور مع مجلس الأمانة ويكون عضوا بمجلس الجامعة .

**٤٤ - الجريدة الرسمية - العدد (٣٠) (تابع) في ٣٠ يوليه سنة ١٩٩٢**

---

( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

يتصمم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٣هـ  
( الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢ م ) .

( حسني مبارك )